المحور السادس: السياسة التجارية

أولا: تعريف وأهداف السياسة التجارية

1. تعريف السياسة التجارية

يقصد بالسياسة التجارية "مجموعة الإجراءات التي تطبقها الدولة في مجال التجارة الخارجية بغرض تحقيق بعض الأهداف و تتعدد وسائل تلك السياسة و التي هي جزء من السياسة الإقتصادية بصفة عامة تبعا للنظام الإقتصادي السائد فيمكن التمييز بين الوسائل السعرية و الوسائل الكمية و الوسائل التنظيمية و تلك الوسائل تميز في الواقع الدول التي تأخذ بنظام اقتصاديات السوق"

و تعرف أيضا على أنها "مجموعة من الإجراءات و الوسائل التي تستخدم في مجالات العلاقات الإقتصادية الدولية و بالذات التجارة الخارجية منها ، وهذه الإجراءات و الوسائل التي يمكن أن تتبع تختلف من دولة إلى أخرى حسب ظروفها وأوضاعها و إمكاناتها و احتياجاتها و درجة تطورها الإقتصادي و طبيعة نظامها الإقتصادي ، والهدف الذي تريد تحقيقه من إتباع سياسة تجارية معينة "

من التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن السياسة التجارية جزء من السياسة الإقتصادية للدولة تعنى بتنظيم التجارة الخارجية باستخدام مجموعة من الوسائل و الإجراءات التي تختلف حسب الأهداف المسطرة من طرف السلطات المعنية من دولة الى اخرى.

2. أهداف السياسة التجارية

من بين الأهداف التي تسعى السياسة التجارية إلى تحقيقها مايلي:

- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات من خلال زيادة الصادرات وترشيد الواردات،
- حماية الانتاج المحلي من المنافسة الأجنبية،
- حماية الاقتصاد الوطني من خطر سياسة الاغراق،
- تشجيع الاستثمار من أجل التصدير بإقامة مناطق حرة.
- زيادة العمالة ومستوى التشغيل في الاقتصاد الوطني،
- حماية الصناعات الناشئة التي يتوقع لها مستقبل ، بشرط أن يتوافر عدد من الشروط الاقتصادية للحماية العقلانية وهي:

  - معرفة ماهي الصناعات الأساسية التي تستحق الدفاع عنها، بمعنى أن تكون الصناعة المحمية فعلا لها فرص تحقيق عزو الأسواق وجلب العملة الصعبة.
  - تحديد الفترة القصوى التي من خلالها يمكن للمنتوج المحلي أن يصل فترة النمو من أجل مواجهة التحدي ومنافسة المنتوجات الأجنبية.

- التعامل مع التقلبات الخارجية المؤثرة على الاقتصاد الوطني، بالأدوات الملائمة،
- ايجاد ألية للتكيف مع التحولات الاقتصادية العالمية.

ثانيا: أنواع السياسة التجارية

1. سياسة الحرية التجارية و حججها

الحرية التجارية مظهر من مظاهر السياسة التجارية و التي يعتمد أنصارها على مجموعة من الحجج أسباب الانقياد وراء هذا الاتجاه التجاري

أ. مضمون مذهب الحرية:

يمكن القول أن ظهور مبدأ الدفاع عن حرية التجارة الخارجية يرجع إل المذهب الطبيعي الذي ظهر بفرنسا بقيادة فرانسوا كيني (1694 - 1774) ويقوم المذهب الطبيعي على أساس عدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، لكون مصالح الأفراد لا تتعارض مع بعضها البعض، كما أنها لا تتعارض مع مصلحة الجماعة، واعتبر أن المنافسة الحرة كفيلة بتحقيق ما أسماه الطبيعيون بالثمن المجزي (العادل Bon Prix)، وهو الثمن الذي يحقق ربحا معقولا للبائعين، ويعتبر معقولا كذلك بالنسبة للمستهلكين.

ومن أنصار المذهب الطبيعي تورجو "Turgot" (1727 - 1781) الذي تتضمن بعض كتاباته المشهورة على صياغة متطرفة لمبدأ الحرية الاقتصادية.

كما اتبعت إنجلترا سياسة حرية التجارة، ودافعت عنها لفترة طويلة حيث ألغت قوانين الغلال في 1846، وألغت آخر قوانين الملاحة التي كانت تميز السفن البريطانية بمعاملة خاصة عام 1854، وظلت تدافع عن حرية التجارة حتى الحرب العالمية الأولى إلى أن أصيب اقتصادها بمشاكل استدعت ضرورة تدخل الدولة، واتباع سياسة حمائية منها سياسة التمييز الإمبراطوري.

ويدافع أنصار سياسة الحرية التجارية في الوقت الراهن من خلال اعتبار أن التجارة الخارجية هي مظهر من مظاهر التعاون الإنساني بصرف النظر عن الحدود الإقليمية والسياسية التي تفصل بينهم.

ب. حجج أنصارسياسة حرية التجارة :

يعتمد أنصار حرية التجارة في تأييد وجهة نظرهم على الحجج التالية :

- **منافع التخصص الدولي**: يؤكد أنصار حرية التجارة أن التبادل التجاري الحر الواسع بين العديد من الدول المختلفة يؤدي إلى اتساع نطاق الأسواق العالمية التي تساعد على التخصص و تقسيم العمل الدولي المبني على أساس اختلاف النفقات النسبية و الظروف الطبيعة والتاريخية للسلع المناسبة للإنتاج فتخصص بلد معين في إنتاج سلعة ذات نفقات نسبية منخفضة يعني أن الموارد الإقتصادية قد استخدمت في أحسن وجه ممكن لها في داخل الإقتصاد الوطني ، و هذا يرفع من إنتاجية عوامل الإنتاج و يمكن البلد من زيادة الناتج القومي و خفض نفقاته النسبية على المستوى الدولي ،و عليه فإن المستهلك داخل البلدان التي تتمتع بحرية التجارة يحصل على أقصى مستوى من الرفاه الإقتصادي و ذلك لأنه يتوفر لديه فرصة اختيار السلع التي تشبع رغباته من أي مصدر من مصادر الإنتاج في العالم و يستطيع أن ينتقي أحسن الأنواع من السلع و أقلها سعرا.
- **منافع المنافسة:** فمناخ المنافسةالذيتخلقه حرية التجارة يساعد على الإرتفاع بمستوى الإنتاجية فضلا عن خفض الأثمان في صالح المستهلكين ، فمن ناحية مستوى الإنتاجية تؤدي الحرية الى تنافس المنتجين في استخدام وسائل الإنتاج الأكثر تطورا و فعالية سعيا وراء زيادة الناتج و خفض النفقة ،ومن ناحية المستهلكين تحول النفقة دون قيام الإحتكارات و يعتمد التوسع في حجم المشروعات على اتساع السوق الذي تتيحه حرية التجارة ، فيتحقق خفض النفقة و بالتالي خفض الأثمان لصالح المستهلكين نتيجة الإستفادة من وفورات الإنتاج الكبير .
- **تشجيع البحث العلمي**:تساعد حرية التجارة الدولية على نشاط البحث العلمي الهادف إلى رفع مستوى الجودة و تقليل نفقات الإنتاج قدر الإمكان و هو ما يعني انطلاق قوى التجديد و الابتكار في مجالات الإنتاج التي تخدم التجارة الدولية و ما يتبعها من ارتفاع مستوى جودة مكوناتها و تقليل تكلفة إنتاجها حيث سيدخل ساحة الابتكار و التجديد كافة المنتجين الصغار و الكبار ، المحليين و الدوليين كل في مجاله و على قدر إمكاناته و ظروفه ، مما يخلق جوا تنافسيا تنعكس آثاره إيجابا على التجارة الدولية.
- **تضييق الخناق على قيام الاحتكارات :** سياسة حرية التجارة تضعف المراكز الإحتكارية في الأسواق الدولية لأنها تشيع في هذه الأسواق درجة عالية من المنافسة و بالتالي فإن تحرير التجارة الخارجية من جانب أكبر عدد ممكن من الدول يؤدي إلى القضاء على الإحتكار، بينما الإستمرار في تقييد التجارة يحمي القوى الإحتكارية و يضيع فرصة الإستفادة من المزايا النسبية للدول المختلفة المتقدمة أو النامية على حد سواء، و يقول أنصار حرية التجارة أن الطلب الداخلي في كثير من

البلدان هو طلب محدد و عليه فإن المشروعات الإقتصادية لا تستطيع أن تصل إلى الحجم الأمثل و بالتالي لا تستطيع خفض تكاليف الإنتاج إلى أقصى حد ممكن فلو أن الدولة قامت بحماية السوق المحلي عن طريق فرض الضريبة على الاستيراد جزئيا أو كليا فإنها تساعد المشاريع الإقتصادية على البقاء و السيطرة الإحتكارية على السوق المحلية دون أن تخشى منافسة المنتجات المماثلة الأجنبية التي تباع بسعر أقل .

لا ينكر أنصار الحماية على ما لحرية التجارة من مزايا، إلا أنهم يرون أن ظروفا تقتضي تطبيق شكل من أشكال الحماية.

2. السياسة التجارية في ظل الحماية وحججها

يعارض انصار الحماية مذهب الحرية من حيث ان للحماية منافع كثيرة تتمثل في حماية الصناعةالوطنية الناشئة و توفير ايراد للدولة و تخفيض البطالة و مواجهة عجز ميزان المدفوعات .

أ. مضمون مذهب الحماية

ترجع فكرة الحماية التجارية إلى المذهب التجاري الذي ساد ما بين نهاية القرن الرابع عشر إلى النصف الثاني من القرن الثامن عشر، والذي كان منتشرا خاصة في كل من إنجلترا وفرنسا وإسبانيا وإيطاليا وغيرها، ومن أبرز كتاب المذهب التجاري، الكاتب الإنجليزي توماس مان (Thomas Man) الذي نشر كتابه بعد وفاته سنة 1664، والذي عالج فيه مجموعة من القضايا تتعلق بالحماية التجارية، حيث قدم فيه مجموعة من المقترحات التي من شأنها أن تعمل على تحقيق الفائض في الميزان التجاري والتي يذكر من بينها: العمل على تشجيع الصادرات وتخفيض الواردات، عدم المغالاة في استهلاك السلع المستوردة، وقصر التجارة الخارجية على السفن الوطنية، وعدم التوسع في الاستهلاك لإيجاد فائض للتصدير، واستيراد المواد الأولية بقصد التصنيع وإعادة التصدير، والسماح بخروج النقود فقط عند الضرورة... إلخ.

فأصحاب الحماية لا يعترضون على ما لحرية التجارة من مزايا، تتعلق بتقسيم العمل الدولي وأن التبادل يتم على أساس اختلاف نفقات الإنتاج النسبية فما ذكرنا، غير أنهم يرون أن هناك أهدافا أخرى يتعين على الدولة تحقيقها، حتى ولو اقتضى الأمر التضحية ببعض مزايا الحرية.

و تقسم الحجج التي يعتمد عليها أنصار الحماية إلى حجج اقتصادية و أخرى غير اقتصادية كما يلي:

ب. حجج أنصار السياسة التجارية الحمائية

يمكن تقسيم حجج أنصار الحماية الى حجج اقتصادية و الى حجج غير اقتصادية كما يلي

ب.1. الحجج الإقتصادية

- **تحقيق ميزات سعرية**:ان التعرفة الجمركية تجبر المصدرين الأجانب على بيع منتجاتهم بأسعار أقل للتغلب على القيود المفروضة على صادراتهم من جراء فرض التعريفة ،ذلك أنه ما لم يخفضون من أسعار منتجاتهم فسوف ينخفض الطلب العالمي على تلك المنتجات نتيجة لانخفاض الطلب المحلي عند فرض التعريفة و زيادة الإنتاج المحلي من ناحية أخرى ، مما ينعكس على حجم الواردات و من ثم على حجم الصادرات من الدول الأخرى الأمر الذي يتيح في نفس الوقت للمنتجين المحليين فرصة زيادة الإنتاج المحلي ، و فرصة البيع بأسعار مرتفعة عن السعر العالمي بمقدار التعريفة الجمركية، و في هذه الحالة قد تحاول الدول الأخرى الرد على ذلك من خلال سياسات تقييد من جانبهم سواء بفرض رسوم جمركية أو إتباع نظام الحصص على وارداتهم من الدول التي بدأت بفرض قيود على منتجاتهم.
- **حماية الصناعة الناشئة**: وتتمثل حجة حماية الصناعات الناشئة في أن نفقات الصناعة في مراحلها الأولى تكون مرتفعة، لذلك يجب حمايتها إلى أن تنخفض تلك التكاليف في المرحلة الآتية، وتصبح الدول تتمتع بمزايا التصنيع، وعندئذ تستطيع الدولة إزالة الحماية دون أن يصيبها ضرر.في مثل هذه الصناعات البلد الأول في الميدان تكون له ميزة كبرى أما البلد النامي الجديد الذي تكون صناعته غير قادرة على أن تتنافس مع الصناعات الأجنبية العريقة ، فتقييد التجارة قد يحمي هذه الصناعات من المنافسة الأجنبية بينما هي تنمو و عندما تصبح كبيرة بدرجة كافية فإنها قد تكون قادرة على أن تنتج برخص كالمنافسين الأجانب و من ثم تكون قادرة على أن تنافس بدون حماية ومن الملاحظ أن حجة

حماية الصناعة الناشئة تأخذ بعدا عالميا و على المدى الطويل فإن الرفاه الإقتصادي و العالمي يتحسن بفضل الضريبة الحمائية التي تمكن الميزة النسبية الكامنة في الصناعة الناشئة من الظهور إلى حيز الوجود وإلى استغلال أكثر للموارد الإقتصادية و هكذا يمكن زيادة الإنتاج العالمي و تحقيق رفاهية اقتصادية عالمية أكثر، إلا أن سياسة حماية الصناعة الناشئة تواجه صعوبات قوية في الحياة العملية لذلك يجب على الدولة أن تأخذ الحيطة و الحذر عند إمدادها الحماية للصناعة الناشئة ، و من أهم النقاط الرئيسية التي تواجه الدولة هي الصعوبة في التحديد المسبق للصناعة الناشئة التي تحتوي على ميزة نسبية كامنة ،أما إذا أمدت صناعة ناشئة بالحماية و هي لا تستحقها فإن هذا يكلف المجتمع تكلفة باهضة ، حيث تقوم الصناعة بتوسيع طاقتها الإنتاجية و لكن تكلفة الوحدة المنتجة من السلعة تبقى مرتفعة و الحماية المستمرة للصناعة تصبح ضرورية لكي تبقى الصناعة واقفة على قدميها ، وتتضمن الحماية الضرورية التكلفة الإجتماعية و التي يدفعها المستهلكون في صورة أسعار أعلى من الأسعار التي يدفعونها تحت ظل التجارة الحرة و هكذا فإن الأسعار المرتفعة أيضا تعكس الحاجة إلى المتطلبات اللازمة من كميات الموارد الإقتصادية النادرة التي تستخدم في إنتاج السلعة المحمية محليا ،و في آخر الأمر إذا استطاعت الصناعة الناشئة أن تطور ميزتها النسبية و تظهرها إلى حيز الوجود فإن جميع التكاليف الإضافية التي تعرضت لها في فترة القصور يمكن تغطيتها من الأرباح التي تحققها في فترة النضوج.

- **الحماية تخفض مستوى البطالة الكلية** :خلال أزمات البطالة ،حينما ترتفع معدلاتها ، ترتفع الأصوات منادية بتقييد الواردات و تشجيع الأنشطة البديلة للواردات لتستوعب الأعداد المتعطلة من العمال بالإضافة إلى تشغيل الموارد الإقتصادية الأخرى ،و حيث أن زيادة مستوى التوظف يؤدي إلى زيادة الإنفاق داخل الاقتصاد فإن أنشطة أخرى ستنتعش و يرتفع مستوى الدخل القومي بأثر المضاعف ،كذلك قد تؤدي حرية التجارة و منافسة السلع الأجنبية المستوردة إلى تهديد بعض الصناعات أو الأنشطة الأخرى داخل البلاد و تصفية أعمالها ، فينادي أصحاب هذه الأنشطة و كذلك بعض السياسيين بحماية هذه الصناعات أو غيرها من الأنشطة من أجل مستوى التوظف ويرى أنصار الحماية ضرورتها لزيادة الطلب المحلي على المنتجات الوطنية مما يساعد على درء خطر البطالة و زيادة فرص الإستثمار المربح في الداخل ، بالمثل تخلق الحماية أنواعا جديدة من الصناعات التي تستخدم المزيد من العمالة ، كما أن التوسع في سياسة الإكتفاء الذاتي داخل الدولة يؤدي إلى زيادة فرص العمل و التشغيل بها ،إلا أن فرض الحماية بغرض زيادة العمالة قد لا يتحقق إذا طبقت الدول الأخرى مبدأ المعاملة بالمثل و الذي يؤدي إلى نقص الطلب على المنتجات الوطنية في الخارج و عموما فإن التأثير النهائي للتجارة الخارجية على حجم العمالة أو التشغيل يتحدد بصافي عمليات الإستيراد و التصدير من جهة و بقيمة المضاعف من جهة أخرى.
- **الحماية من أجل تنوع الإنتاج :** يرى بعض أنصار الحماية أن عدم تخصص الاقتصاد الوطني في إنتاج بعض السلع، وتنويع نواحي الإنتاج يمثل ضمانا ضد مخاطر الهزات الاقتصادية العنيفة التي قد تزعزع مركز الدولة المالي، فاقتصار الدولة على إنتاج بعض السلع فقط، التي تتمتع في إنتاجها بميزة قد يعرضها إلى نكسات كبيرة في حالة كساد أسواق هذه السلع، وبينما اعتمادها على الاستيراد في باقي السلع والخدمات، يجعلها خاضعة لحالة الأسواق العالمية وتقلباتها.
- **الحماية من أجل اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للإستثمار المباشر:**فحماية الأسواق الوطنية من شأنه أن يشجع الشركات الأجنبية على إنشاء فروع لها في الداخل لتتجنب عبء الرسوم الجمركية المفروضة.

كما أن فرض الحماية على صناعة في الداخل، وبالتالي رفع معدل الربح المتوقع للاستثمار في هذه الصناعة، مما يجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في هذه الصناعة بغرض الاستفادة من معدل الربح المرتفع.

- **الحماية من أجل تحقيق إيراد للدولة :** يرى أنصار الحماية أن فرض الرسوم الجمركية بنسبة مرتفعة من شأنه أن يؤدي إلى الزيادة في إيرادات الدولة، ولقد كانت الرسوم الجمركية تشكل نسبة كبيرة من إيرادات الولايات المتحدة الأمريكية خلال أوائل الأربعينات من هذا القرن، وما زالت تشكل معظم الإيرادات في العديد من الدول الآخذة في النمو،

وكثيرا ما تؤدي المغالاة في فرض الرسوم إلى تقليل الواردات، وإلى نقص حقيقي في الإيراد الكلي للدولة. كما تؤدي أيضا إلى ممارسة المعاملة بالمثل من قبل الدول الأجنبية لصادرات الدول،والدول النامية تواجه صعوبات جمة في تحصيل الإيرادات الكافية من الضرائب المحلية وذلك لأن اقتصادياتها تعتمد على الزراعة في سد الحاجات الأساسية و شيوع تجارة المقايضة و حتى إذا طبق النظام النقدي في أجزاء عديدة من اقتصاديات هذه الدول فإن الصفقات التجارية تتم تسويتها بالأوراق النقدية و ليس بالشيكات و هذا يؤدي إلى عدم وجود سجلات دقيقة حول حجم المبادلات التجارية المحلية مما يجعل تطبيق نظام ضريبي عادل أمرا غاية في الصعوبة، و من الممكن أن يكون قطاع التجارة الدولية القطاع الكبير الوحيد من الإقتصاد القومي الذي يتوفر فيه سجلات لحجم التبادل التجاري و لذلك فإنه يصبح هدفا واضحا لفرض الضريبة ، أما إذا كان معدل الضريبة المفروضة على الواردات أو الصادرات عاليا ،فإن تهريب البضائع عبر الحدود يصبح طريقا محببا لتجنب دفع الضريبة و هذا يؤدي إلى خفض الدخل الناتج عن الضريبة.

- **الحماية لمواجهة العجز في ميزان المدفوعات**: ويتم ذلك عن طريق فرض الرسوم الجمركية المرتفعة على الواردات من السلع الكمالية والتخفيف منها أو إلغائها على الواردات من السلع الإنتاجية وبذلك تقل الواردات في قيل الطلب على العملة الأجنبية.

ب.2. الحجج غير الإقتصادية

- الحماية بغرض تحقيق التوازن الاجتماعي، وذلك من خلال المحافظة على فئة العاملين في الزراعة بحماية إنتاجهم الزراعي من المنافسة الخارجية، إذ تؤدي الحرية التجارية في بعض الدول التي تؤهلها ظروفها للتخصص الصناعي إلى القضاء على الزراعة فيها، حيث أن ترك الزراعة للمنافسة الأجنبية يقضى على الزراعة الوطنية، مما يلحق ضررا بطبقة المزارعين بصفتهم يشكلون غالبية المجتمع، فيصبح المجتمع عرضة لتيارات من الصراعات يخل بالأوضاع الاجتماعية.
- **الحاجة إلى تحقيق الأمن القومي والدفاع عن الوطن**: و بالتالي فإنه حتى لو كانت الدولة دون مستوى إنتاج الأسلحة و لا تتمتع بالكفاءة في إنتاجها فإن اعتبارات الأمن القومي و الدفاع تقضي بإنتاج قدر منها حتى لا تعتمد الدولة على إمدادات السلاح من الخارج ،و الأمثلة على ذلك عديدة ، فالولايات المتحدة تنتج جميع أنواع الأسلحة و كذلك الدول الغنية المتقدمة حتى لا تكون عرضة لمخاطر منع التسليح عنها ، من ناحية أخرى هناك أسباب غير اقتصادية و هي تتعلق مرة أخرى بالعلاقات الدولية ،فقد استخدمت الدول العربية لفترات طويلة سياسة المقاطعة التجارية مع إسرائيل ،و استخدمت الولايات المتحدة نفس السياسة مع كوبا و إيران و العراق و كلها أحوال تستند إلى أسباب سياسية ،و عادة ما يكون لمثل هذه الأفعال آثار اقتصادية هامة على الجانب الآخر الذي يقود المقاطعة ، فالشركات الأمريكية تخسر كثيرا من جراء ذلك لكن هذه الخسارة تبرر على أساس أهداف سياسية.
- **الحماية بقصد المحافظة على خاصية الطابع الوطني للدولة**: فالعلاقات التجارية الحرة بين الدول قد تفقد طابعها الذاتي وتراثها الحضاري، الأمر الذي يدعو إلى الحد من هذه العلاقات بغية المحافظة على الاعتبارات الاجتماعية الذاتية الخاصة بالمجتمع، وفي الحقيقة إن الحجج السابقة الذكر بعيدة عن نطاق التحليل الاقتصادي البحت، بل هي متصلة بدرجة كبيرة باعتبارات ذات طبيعة سياسية واجتماعية.

ثالثا:أدوات السياسة التجارية

1. الأساليب الفنية السعرية للسياسة التجارية

وتستخدم هذه الأساليب للتأثير في أسعار الصادرات والواردات بطريقة غير مباشرة، ومن أهم هذه الوسائل: الرسوم الجمركية ، الاعانات ، الاغراق وأسعار الصرف.

أ. الرسوم الجمركية

تعتبر الرسوم الجمركية من أهم الوسائل السعرية المستخدمة لتنظيم التجارة الخارجية و في ما يلي نتعرض إلى مفهومها و أنواعها و آثارها .

أ.1. تعريفها

تعرف على أنها: " هي عبارة عن ضريبة تفرض على السلع بمناسبة عبورها الحدود الوطنية للدولة ، دخولا في حالة الواردات* و خروجا في حالة الصادرات **، و الغالب هو أن تفرض الرسوم الجمركية على الواردات بينما تعفى الصادرات من كل الرسوم،[1] و يطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين اسم التعريفة الجمركية ،[2] إذن فالتعريفة الجمركية هي القائمة التي تتضمن بيان السلع المختلفة والرسوم المقدرة عليها.

أ.2. أنواعها

هنلك أنواع متعددة من الرسوم الجمركية، وقد جرت العادة على تقسيم الرسوم الجمركية إلى:

1. من حيث **<u>كيفية تحديد الرسم الجمركي</u>** تنقسم إلى:

- **الرسوم القيمية:** وهي الرسوم التي تفرض وتقتطع كنسبة مئوية من قيمة السلع الخاضعة للرسم.
وهذه الطريقة في تحديد الرسم، تجعله يتمشى مع قيمة السلعة ارتفاعاً وانخفاضاً.

- **الرسوم النوعية:** وهي الرسوم التي تأخذ شكل مبلغ معين على كل وحدة من وحدات السلع التي يتم مبادلتها ، على أساس النوع، العدد، الحجم أو الوزن ، بغض النظر عن قيمتها، حيث أنه مهما تغير سعر السلعة فإن قيمة الرسوم المفروضة عليها تبقى ثابتة،كأن تفرض مبلغ 50 دولارا على كل طن من اللحوم المستوردة بصرف النظر عن ثمن الطن، أوكأن يفرض مبلغ معين يختلف من سيارة لأخرى بحسب قوة محركاتها،
- **الرسوم الجمركية المركبة:** تتكون هذه الرسوم الجمركية المركبة من رسوم جمركية نوعية و رسوم جمركية قيمية، فإذا فرضت الحكومة رسما جمركيا نوعيا قدره 20وحدة نقدية على كل دراجة بإضافة % 10 على قيمة الواردات من الدراجات.

2. أما **من حيث الهدف** فنميز بين نوعين من الرسوم:

- **الرسوم المالية:** والتي تفرض من أجل تحقيق ايراد لخزينة الدولة.
- **الرسوم الحمائية:** والتي تهدف إلى حماية الأسواق الوطنية من المنافسة الأجنبية.

3. من حيث **مدى حرية الدولة** في فرضها:

---

* **رسوم الواردات**: وهي الوسيلة التقليدية المفضلة لتطبيق السياسة التجارية الحمائية.

** **رسوم الصادرات**: وهي رسوم نادرة جدا في العصور الحديثة وتهدف الدولة من فرضها إما في توفير السلعة في الداخل حتى توفي حاجة الاستهلاك المحلى, أو المحافظة على توفر السلع التموينية في الداخل ومنع تسربها للخارج وإما في الحصول على مورد مالي.

[1] -محمود يونس ،**اقتصاديات دولية** ،الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص124.

[2] -زينب حسين عوض الله ،**الإقتصاد الدولي**، مرجع سابق، ص297.

- التعريفة المستقلة : تنشأ عن ادارة تشريعية داخلية . أي أن الدولة تفرضها برغبتها لوحدها، والتعريفة المستقلة تظهر فيها سيادة الدولة وحريتها في فرض الرسوم التي تلائمها إذ تنفرد الدولة بإصدارها طبقا لمصالحها المباشرة، كما تنفرد بتعديلها في المستقبل وهذه التعريفة تتيح للدولة أن تفرض ما تشاء من الرسوم لأي غرض تريده.

- التعريفة الاتفاقية : فتكون بموجب اتفاق دولي مع دول أخرى. وميزتها الأساسية أنه لا يمكن للدولة تعديلها في المستقبل بغير الاتفاق مع الطرف الآخر وبذلك تضع قيودا على حريتها في حماية مصالحها .

ب. الاعانات-اعانات التصدير-:

وهي كافة المساعدات التي تقدمها الدولة للمنتج الوطني بغية تشجيع المصدرين المحليين على مزاولة نشاطهم في الأسواق العالمية، وتدعيم مركزهم التنافسي.

أو هي الاجراءات التي يكون الغرض منها تسير الأمر على المصدرين تشجيعا لهم على مزاولة نشاطهم في الأسواق العالمية وتدعيمه سواء من الناحية الكمية (حجم الصادرات) أو الكيفية (نوع المنتجات والخدمات المقدمة).

وتنقم اعانات التصدير إلى:

1. **إعانات مباشرة:** تتمثل في أداء مبلغ معين من النقود يحدد إما على أساس قيمي وإما على أساس نوعي تماما كما هو الحال بالنسبة للرسوم الجمركية.
2. **إعانات غير مباشرة:** تتمثل في منح المشروع بعض الامتيازات الغرض منها تحسين حالته المالية: الاعانات الضريبية، التسهيلات الائتمانية سواء فيما يتعلق بالقروض القصيرة الأجل أو طويلة الأجل وذلك بخفض أسعار الفائدة والتسامح في أجال الدفع، تقديم بعض الخدمات التي تعود على المشروع بالنفع مثل الاشتراك في الأسواق والمعارض الدولية وتحمل جزء على الأقل من النفقات اللازمة لذلك.

وأيا كانت صورة الاعانة مباشرة أو غير مباشرة فإن الغرض منها هو بطبيعة الحال تدعيم قدرة المنتجين الوطنيين على التنافس في الأسواق الدولية وزيادة نمصيبهم منها وذلك بتمكينهم من خفض الأسعار التي يبيعون بها ويمكن أن يكون الرد بالند من قبل الدولة المستوردة.

ج. الإغراق

وهو أحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المشروعات الاحتكارية للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل وتلك السائدة في الخارج، حيث تكون الأخيرة متخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة مضافا إليه نفقات النفقل وغيرها من من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى الأسواق الأجنبية.

ويعرف الاغراق على أنه بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة انتاجها أو يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلي فهو إذن نظام البيع بثمنين أحدهما مرتفع في السوق الداخلي حيث تنتج السلعة و الآخر منخفض في السوق الخارجي.[1]

[1] -مجدي محمود شهاب ،**الإقتصاد الدولي** ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ،مصر، 1996 ، ص151.

و يعرف أيضا على أنه بيع السلع بسعر يقل عن تكاليف الإنتاج بالأسواق الخارجية، على أن تعوض الخسارة بالبيع بسعر مرتفع في السوق المحلية.[1]

ويمكن التمييز من حيث مدى استمرار الاغراق بين ثلاثة أنواع:

- **الإغراق العارض:** وهو الذي يفسر بظروف طارئة خاصة واستثنائية مثل الرغبة في التخلص من فائض سلعة معينة في أخر موسم من المواسم فتلقى في الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة.
- **الإغراق قصير الأجل أو المؤقت :**وهو الذي يرتبط بظرف مؤقت وينتهي بمجرد انتهاء تحقيق الغرض المنشود منه ،ومثال ذلك خفض مؤقت لأسعار البيع بقصد فتح سوق أجنبية وتثبيت أقدام المغرق فيها، القضاء على منافس ما وطرده من السوق أو تهديده، ويتميز هذا النوع من الاغراق بأنه يحمل المغرق خسارة كبيرة يقبل تحملها حتى يحقق غرضه ثم بعد ذلك يعود لمحاولة تعويض ما أصابه.
- **الإغراق الدائم :** وهو أن يبيع المنتج السلع الذي ينتجها بسعر محدد في داخل بلده و بسعر آخر منخفض عنه في الأسواق الخارجية ،و يستطيع المنتج أن يعظم ربحه حينما تتساوى النفقة الحدية مع الإيرادات الحدية للمنتج في الأسواق المختلفة التي يبيع فيها انتاجه ،و ترتبط حالة تعظيم الربح بمرونة الطلب في الأسواق المختلفة ، فيتحمل المستهلك في بلد المنتج سعرا مرتفعا نسبيا لأن مرونة الطلب منخفضة نسبيا بينما يتمتع المستهلك الأجنبي بسعر منخفض نسبيا لأن مرونة الطلب مرتفعة نسبيا نظرا لوجود سلع بديلة لهذه السلعة، وبصفة عامة يمكن القول أن المحتكر يميز من حيث السعر الذي يفرضه على مختلف الأسواق كل بحسب ظروفه ، وخاصة بحسب مرونة الطلب السائدة به ، فحيث المرونة القليلة يبيع بثمن مرتفع ، وحيث المرونة الأعلى يبيع بثمن منخفض. و تنجح هذه السياسة القائمة على التمييز السعري بين الأسواق المختلفة طالما أنه من غير الممكن تحقيق أرباح بإعادة تصدير السلعة من السوق المنخفضة السعر إلى السوق المرتفعة السعر نسبيا بسبب نفقات المواصلات أو التأمين أو الضريبة التي تقيد الواردات من هذه لسلعة في بلد المنتج ،أما الإغراق الدائم القائم على التميز السعري فإنه يضر بالمستهلك في بلد المنتج بافتراض أن الطلب فيه قليل المرونة أما بالنسبة للبلدان الأخرى فإنه من الممكن أن يضر ببعض الصناعات القائمة أو الناشئة على أساس الميزة النسبية.

د. الرقابة على سعر الصرف

ويقصد بالرقابة على الصرف الأجنبي تدخل الدولة في سوق الصرف عن طريق وضع بعض القيود على حرية الأفراد في التصرف فيما يحصلون عليه من عملات أجنبية، أو في الحصول على ما يحتاجونه من هذه العملات، أو الاحتفاظ بها أو التعامل بها.

لقد ظهر نظام الرقابة على الصرف الأجنبي على نطاق واسع خلال الأزمة الاقتصادية العالمية الكبرى ما بين 1929 .1933، حيث انتشر في كل من ألمانيا ودول أوروبا الغربية والشرقية، وأمريكا اللاتينية، على إثر انهيار قاعدة الذهب الدولية، وحدوث نقص كبير في المدفوعات الدولية .

و يهدف نظام الرقابة على الصرف إلى :[2]

---

[1] -عبد الرشيد بن ديب ،**تنظيم و تطور التجارة الخارجية– حالة الجزائر**-،أطروحة دكتوراه "غير منشورة" ،جامعة الجزائر،الجزائر، 2003/2002، ص148.

[2] -السيد محمد أحمد السريتي ،**التجارة الخارجية** ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ، 2009 ، ص ص153-154.

- تحقيق توازن ميزان المدفوعات ، حيث يمكن للحكومة من خلال التحكم في عمليات البيع و الشراء الخاصة بالعملات الأجنبية أن تضغط الواردات بحيث تتساوى مع الصادرات ،الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق توازن الحساب الجاري ومن ثم ميزان المدفوعات .

- تحقيق الحماية للصناعات المحلية من خلال الحد من الواردات .

- حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية من التدهور ،فبدلا من أن تقوم الدولة بتخفيض قيمة عملتها المحلية كوسيلة لعلاج العجز في ميزان المدفوعات و ما يترتب على ذلك من ارتفاع في معدلات التضخم المحلي و زيادة في قيمة الديون الخارجية بدلالة العملة الوطنية و انخفاض الثقة في العملة المحلية ،فإنها تقوم باتباع أسلوب الرقابة على الصرف لتحقيق نفس الغرض موفرة على نفسها كل المتاعب السابقة.

و تستخدم الدول سواء كانت متقدمة أو نامية مجموعة من الوسائل لإحكام الرقابة على الصرف ، حيث تختلف تبعا للظروف و الأوضاع الخاصة بكل دولة ، ومن بين هذه الوسائل نذكر ما يلي:[1]

- تحديد استيراد السلع من الخارج بقدر معين ، بحيث يتم ربط الإستيراد بالحصول على موافقة من السلطات ذات العلاقة ، يتم فيها تحديد كمية السلع التي يتم استيرادها ، وأنواعها وسعرها و شروط بيعها و غير ذلك ، و بذلك تتحدد استخدامات الصرف الأجنبي اللازم للإستيراد من خلال هذا بالشكل الذي يؤدي إلى تجديده بالقدر الذي يتناسب مع قدرة الدولة على توفير النقد الأجنبي ، أي بالقدر الذي تسمح به إيراداتها من النقد الأجنبي ، والتي يمكن أن تخصص لأغراض تلبية الحاجة إلى الإستيراد .

- تحديد أسعار صرف متعددة للإستيراد ، كأن يحدد سعر صرف مرتفع لاستيراد السلع الكمالية ، وسعر صرف منخفض لاستيراد السلع شبه الضرورية ، و سعر صرف أكثر انخفاضا لاستيراد السلع الضرورية ، وذلك لتشجيع استيراد السلع الضرورية ، و تقليص استيراد السلع الأقل ضرورة ، رغم أنه من الصعب في حالات معينة تحديد السلع حسب ضرورتها من قبل السلطات العامة للدولة ، و خاصة بالنسبة للسلع التي يمكن أن تكون لها استخدامات متعددة ، بعضها ما يعد استخداما ضروريا و بعضها الآخر أقل ضرورة .

- تجميد الأموال الأجنبية الموجودة في الدولة ، بحيث يتم منع تحويل رؤوس الأموال أو أقساط الديون أو الفوائد أو رؤوس الأموال الأجنبية المودعة لديها ، و قد يرافق هذا المنع أو التجميد إمكانية استخدامها محليا بغية تقليل الضغط على ميزان المدفوعات و معالجة الإختلال فيه بما يقود إلى تلافي العجز المتحقق فيه .

- إصدار شهادات للمصدرين بقيمة السلع المصدرة بالعملة الأجنبية بحيث يمكنهم بيعها إلى المستوردين الذين يحصلون على العملة الأجنبية من البنك المركزي مقابل هذه الشهادات ، و هذا يتم من خلاله ضمان استخدام حصيلة الصادرات في تسديد أثمان الاستيراد ، و قد تعددت أشكال و أنواع هذه الشهادات في واقع التطبيق و الممارسة .

[1] -فليح حسن خلف ، مرجع سابق ، ص ص224 -227.

- اللجوء إلى عقد اتفاقات دفع من اجل ترتيب كيفية تسوية المدفوعات التي تتحقق للدولة و عليها عن طريق هذه الإتفاقات ، ومن أشكال اتفاقات الدفع هذه أن يفتح البنك المركزي في كل من الدولتين أو أي بنك آخر فيهما حسابا بعملته باسم البنك المركزي أو البنك الآخر في البلدين ، و يجري عن طريق هذين الحسابين تسوية جميع المعاملات و المبادلات المنصوص عليها في الإتفاق ، فيدفع المستوردين في الدولتين ثمن مشترياتهم بالعملة الوطنية ، وتقيد القيمة بالحساب لدى البنك المركزي أو البنك المعين كما يحصل المصدرون على أثمان صادراته بالعملات الوطنية من هذه الحسابات ، فالمصدر و المستورد في هذه الحالة يصبحان في معزل عن تقلبات من العملتين .

أما الشكل الآخر فيتمثل في أن يكتفي بحساب واحد بعملة دولة أخرى يطلق عليها في بعض الدول (حساب التحصيل)، و تستخدم المبالغ التي يدفعها المستوردون لتسديد المبالغ التي تستحق للمصدرين المحليين كأثمان لصادراتهم ، وفي الحالتين لا يتأثر كل من المصدرين و المستوردين بتقلبات أسعار الصرف .

- كما يمكن إنشاء صندوق موازنة يتم استخدامه لتلافي حصول تغيرات في أسعار صرف العملة المحلية إزاء العملات الأجنبية ،فإذا تحققت زيادة في الطلب على العملة الأجنبية و هذا ما يؤدي في ظل السوق الحرة إلى ارتفاع قيمتها و انخفاض سعر صرف العملة المحلية إزاءها ، و هذا يمكن تلافيه من خلال زيادة العملة الأجنبية ن الرصيد منها في صندوق الموازنة ، و اللجوء إلى عكس ذلك في حالة انخفاض الطلب على النقد الأجنبي ، حيث يدخل الصندوق كمشتر للنقد الأجنبي من أجل زيادة الطلب عليه منعا لانخفاض قيمته ، و هذا ما يتم من خلال صندوق الموازنة في فرض سعر صرف ثابت للعملة المحلية إزاء العملة الأجنبية .

- كما يتم اللجوء إلى ما يسمى بعمليات المراجحة أو الموازنة و التي يتم من خلالها التأثير على سعر الصرف باتجاه إعادة التوازن و بواسطته يتم تحقيق أرباح تنجم عن اختلاف الصرف في أسواق مختلفة في وقت معين أو في أوقات مختلفة في سوق معينة.

- و يمكن أن يتم اللجوء إلى تخفيض قيمة العملة المحلية ، و ذلك في حالة وجود عجز مزمن في ميزان المدفوعات من أجل أن يؤدي مثل هذا التخفيض في جعل أسعار صادرات الدولة من سلع و خدمات أقل في السوق الخارجي بالشكل الذي يؤدي إلى إمكانية زيادتها و جعل أسعار واردات الدولة من سلع و خدمات أعلى في السوق المحلية بما يؤدي إلى إمكانية خفضها وصولا إلى تحقيق التوازن بينهما و من ثم في ميزان المدفوعات .

2. الأدوات الكمية للسياسة التجارية

إلى جانب الأساليب السعرية، فإنه توجد أساليب كمية وأخرى تنظيمية تستخدم كأدوات في السياسة التجارية قصد تحقيق أهداف اقتصادية من خلال تطبيق كل أسلوب من هذه الأساليب، فبالنسبة للأساليب الكمية هناك إجراءات تتعلق بالمنع ونظام الحصص وفرض تدابير تراخيص الاستيراد، حيث يكون فيها التأثير على التجارة الخارجية على أساس كمي.

أ. نظام الحصص

يقصد بنظام الحصص فرض قيود على الإستيراد و نادرا على التصدير خلال فترة زمنية محددة ، بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات و القيم المسموح باستيرادها أو تصديرها و قد تكون الحصص كمية أو قيمية،[1] وقد فضلت الدول اتباع نظام الحصص على نظام الرسوم الجمركية لأسباب :[2]

- يسمح بدخول السلع الأجنبية بغير أن تتعرض لرسم جمركي يمنعها ، و لكنها تدخل فقط بمقدار الكمية المسموح بها .
- يحقق نقص الواردات بطريقة فعالة ، فهو من هذه الناحية أكثر فعالية من الرسوم التي تترك مجالا لاختيار الأفراد ، و لذلك يعتبر نظام الحصص نوعا من الحظر الجزئي للواردات .
- يساعد بطريق عكسي على تشجيع الصادرات ، إذ قد يحمل الدولة التي يضر بها نظام الحصص على السعي للإتفاق مع الدولة التي تأخذ به بتبادل المزايا فيما بينها ، و قد يؤدي عندئذ بزيادة الصادرات مع الحد من الواردات إلى توازن الميزان التجاري.

ويوجد مجموعة من **أنواع الحصص** التي تستخدم لتقييد التجارة و هي :

1. توزيع خصص الاستيراد بين الدول:

- الحصة الإجمالية : تحدد الدولة وفق هذا النظام الكمية الكلية التي سيسمح باستيرادها من سلعة معينة خلال فترة زمنية معينة ، دون توزيع هذه الكمية على الدول المختلفة المصدرة للسلعة أو تقسيمها بين المستوردين الوطنيين.[3]
- الحصة الموزعة : في ظل هذا النظام تقوم الدولة المستوردة بتوزيع الحصة بين مختلف الدول المصدرة للسلعة حيث تحصل كل دولة على نسبة مئوية من الكمية المسموح باستيرادها منها من السلعة.ويراعى في هذه الطريقة طبيعة علاقات الدولة مع الخارج ، فقد تكون ذات علاقات تجارية قوية مع دولة معينة تحقق لها فائض كبير وتكون عملة هذه الدولة غير قابلة للتحويل فتقوم الدولة بتخصيص حصة كبيرة للاستيراد من هذه الدولة ، وقد يكون توزيع حصص الاستيراد بين الدول المختلفة بناءا على مصلحتها فقد تراعي الدولة المستوردة في ذلك حجم الفائض والعجز بينها وبين الدولة المصدرة ، نوع الواردات.....لخ.

2. . توزيع حصص الاستيراد بين المستوردين الموطنيين:

وهنا يمكن أن نجد طريقتين لتحقيق هذا الهدف:

---

[1] -زينب حسين عوض الله ، مرجع سابق ،ص306.

[2] -خضراوي حفيظة،**سياسة الاتحاد الأوروبي التجارية للسلع الزراعية و انعكاساتها على القطاع الزراعي الجزائري –دراسة حالة منتج القمح خلال الفترة 2014/2000**، اطروحة دكتوراه-غير منشورة-، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، 2019،، ص33.

[3] -محمود يونس ، مرجع سابق ، ص134

- **بناءا على رغبة المصدرين الأجانب:**يقوم المصدرين الأجانب بتحديد المستوردين المحليين الذين يتعاملون معهم ويؤدي ذلك إلى دعم قوة الاحتكارات الأجنبية.

- **بناءا على قرار الدولة المستوردة :** في هذا النظام تقوم الدولة بتوزيع حصص الاستيراد على المستوردين المحليين بحيث لا يستطيعون الاستيراد بدون الحصول على هذه الرخصة من السلطات الحكومية .

ب. **تراخيص الإستيراد:**

يشترط في ظل هذا النظام حصول المستوردين مسبقا على ترخيص من الجهة الحكومية التي تقوم بالرقابة على الإستيراد ، و قد يستعمل هذا النظام في حالة عدم رغبة الدولة في الإعلان عن حجم الحصة لسبب أو لآخر ، و في هذه الحال فإنها تحدد مقدار الواردات عن طريق التراخيص المسلمة للمستوردين ، كما قد تلجأ الدولة إلى هذا النظام أيضا إذا ما رغبت في حماية الأسواق الوطنية من واردات بعض الدول ، و في هذه الحالة فإنها ترفض قبول طلب الترخيص متى كان خاصا بالمنتجات غير المرغوب فيها ، والفكرة في نظام رخص الاستيراد هي منع الإندفاع على الواردات ، فعندما ترى الدول قصور ما بيدها من عملة أجنبية مخصصة للشراء من الخارج أو إسرافا في استيراد سلعة معينة ، و غالبا ما تكون سلعة ترفية ، فيمكنها عندئذ أن تفرض نظام الرخص و تمنع الإسراف في الإستيراد أو تحدد الإستيراد و تنظمه بقدر ضرورته ، وتظهر أهمية ذلك عندما يتبع نظام الرخص بدون نظام الحصص ، و لعل الفكرة الأساسية عندئذ هي جعل تجارة الواردات تابعة لتجارة الصادرات حتى لا يختل التوازن على نحو يمثل ضغطا على العملة الأجنبية ، كما أن هذا النظام يحقق فكرة المساواة فيما بين المستوردين ، فالجميع يتقدمون بطلباتهم إلى الهيئة التي تمنح التراخيص ، و هذه توزع الرخص بينهم على وفق نشاط كل منهم فيما سبق.

وبصفة عامة يمكن القول أن تراخيص الاستيراد هي عبارة عن اذن سابق من الجهة الادارية المتخصصة في ذلك ، ويستعمل هذا النوع لحماية الانتاج المحلي من واردات بعض الدول فيرفض متى كان خاصا بالمنتجات غير المرغوب فيها

ج. الحظر أو المنع

المقصود بالحظر أو المنع أن الدولة تحظر التعامل التجاري مع الخارج ،و من هنا يتبين أن الحظر قد يقع على الواردات فقط أو على الصادرات فقط أو على الصادرات و الواردات معا ،و عندئذ قد يكون الحظر على جميع السلع و على جميع البلاد ، وفي جميع هذه الحالات لا يعتبر الحظر نظاما للحماية بقدر ما يعتبر نظاما لإلغاء التبادل الدولي و لهذا فهو يعتبر خطرا على التجارة الدولية .

3. **الحظر الكلي :** و هو أن تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينها و بين الخارج ، فمعناه إذن أن الدولة تريد أن تكتفي نفسها بنفسها ، و لذلك يعرف الحظر الكلي باسم سياسة الإكتفاء الذاتي ، فالدولة المعنية تحاول أن تعيش بما لديها من موارد إنتاجية ، و تعزل نفسها عن بقية دول العالم ، و هدفها من وراء ذلك ما تسميه الإستقلال الإقتصادي عن العالم .
4. **الحظر الجزئي :** معناه أن الدولة تمنع التبدل التجاري بالنسبة لبعض الدول أو بعض السلع ، كثيرا ما تتبع هذه الساسة في أوقات الحروب ، إذ نجد الدول تمنع التعامل مع رعايا الدول المعادية ، كما تحظر تصدير سلع معينة تعتبرها سلعا أساسية لاقتصاد الحرب ، وقد تفرض الدولة حصارا كاملا على بلد ما ،فتحظر الإستيراد منه و التصدير إليه ، وفيما عدا حالة الحروب نصادف الحظر الجزئي عادة في حالتين أخريين هما حالتا الحظر لأسباب صحية و الحظر لأسباب مالية ، فعند

انتشار الأوبئة في بلد من البلاد ، تقرر البلاد الأخرى منع الاستيراد منه و التصدير إليه ، و قد تحتكر الدولة استيراد سلعة من السلع ، ثم تحظر استيرادها على غيرها و عندئذ يكون سبب الحظر ماليا.[1]

3. **الأساليب التنظيمية للسياسة التجارية**

الوسائل التنظيمية تتعلق بتنظيم الهيكل الذي تتحقق في داخله المبادلات الدولية و منها المعاهدات و الاتفاقيات التجارية و اتفاقات الدفع و الحماية الإدارية و قواعد المنشأ ، معايير الصحة و السلامة البيئية ،التكتلات الإقتصادية :[2]

أ. المعاهدات و الإتفاقات التجارية

المعاهدة التجارية اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية ، بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل بجانب المسائل التجارية و الإقتصادية أمور ذات طابع سياسي أو إداري ،و عادة ما تتضمن أحكام المعاهدات التجارية النص على مبدأ المساواة في المعاملة* ،و أحيانا تتضمن مبدأ المعاملة بالمثل** ، على أن أهم ما تتضمنه من مبادئ وأكثرها شهرة هو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، وبمقتضاه تتعهد الدولة بأن تمنح الأخرى المزايا الممنوحة منها لمنتجات أو مواطني أي دولة ثالثة وعلى ذلك تكون معاملة الدولة المتمتعة بهذا النص معادلة لأفضل معاملة قائمة تتمتع بها أية دولة أخرى ، ويمكن التمييز بين الاتفاق التجاري والمعاهدة في جوانب مختلفة، فمن حيث المدة، فالاتفاق يكون أقصر من المعاهدة، ويتضمن تفصيلا أوسع من المعاهدة التي تتناول مبادئ عامة في الغالب، كما أنه قد يعقد بناء على معاهدة، دون أن يشترط ذلك دائما، كما أنه يعقد بواسطة وزارة الاقتصاد أو التجارة، في حين أن المعاهدة تعقد عادة بواسطة وزارة الخارجية.

ب. اتفاقات الدفع

ينتشر أسلوب اتفاقات الدفع بين الدول الآخذة بنظام الرقابة على الصرف *و تقييد تحويل عملاتها الى عملات أجنبية ، و هو اتفاق بين دولتين ينظم قواعد تسوية المدفوعات التجارية و غيرها وفقا للأسس و الأحكام التي يوافق عليها الطرفان ،كما ينظم كيفية أداء الحقوق والديون الناجمة عن العلاقات التجارية والمالية بين الدولتين، و جوهر هذا الإتفاق هو أن تتم حركة المدفوعات بين الدولتين المتعاقدتين بالقيد في حساب مقاصة لمدفوعات ومتحصلات كل منهما مع الأخرى ،و يحدد اتفاق الدفع العملة التي تتم على أساسها العمليات ،و سعر الصرف الذي تجري التسوية وفقا له فضلا عن أنواع المعاملات التي يسمح بتحويلها عن طريق ومدة سريانه و طريقة تجديده أو تعديل بعض نصوصه.

وعادة ما يعالج كل من موضوع الاتفاقيات التجارية واتفاقيات الدفع في موضوع واحد يطلق عليه اسم اتفاقيات التجارة والدفع للارتباط الوثيق بين الموضوعين، والذي يعتبر وسيلة من وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الدولية، ويعزا اللجوء إليها إلى ضمان تعادل الحقوق والالتزامات الناتجة عن تعامل البلد مع البلدان الأخرى، بقصد حل مشكلة ندرة المدفوعات الدولية، لذلك

---

[1] -خضراوي حفيظة، مرجع سابق، ص38

[2] -خضراوي حفيظة، مرجع سابق، ص ص39-42

* **مبدأ المساواة:** بمقتضاه تتعهد كل دولة ألا تتعاما مع الأخرى سواء من حيث تبادل المنتجات أو حقوق الأشخاص معاملة تقل عما يتمتع به مواطنو الدولة أنفسهم.

** **مبدأ المعاملة بالمثل:**وبمقتضاه تتعهد الدولة بأن تعامل منتجات أو مواطنو الدولة معاملة لا تقل عما يتمتع به مواطنوها أو منتجاتها في الدولة الأخرى.

* بالنسبة للدولة التي تتبع نظام حرية التحويلات النقدية فإن تصفية ما بينها من حقوق وديون تتم على أساس الأعمال المصرفية العادية دون اللجوء إلى تدابير خاصة ينظمها اتفاق الدفع.

فإن هذه الاتفاقات لا تسري على المعاملات الرأسمالية، بل تسري على المعاملات الجارية فقط، والمتمثلة في حركة صادرات السلع وارداتها، ومن أهم النتائج

المترتبة عن اعتماد بلد ما بدرجة كبيرة على اتفاقات التجارة والدفع في تعامله مع الخارج، هو تجزئة ميزان المدفوعات، حيث يقضي هذا النوع من الاتفاقات بموازنة المدفوعات في كل حالة على حدة، بعد انتهاء أجل الاتفاق بمدة معينة، حيث يصعب الحديث عن ميزان المدفوعات في هذه الحالات لاستحالة استخدام الرصيد الموجب مع بلد، لتسوية الرصيد السالب مع بلد آخر.

ج. الحماية الإدارية

تعتبر الحماية الإدارية أداة من أدوات السياسة التجارية المنظمة للتجارة الخارجية، حيث يكون تأثيرها في بعض الأحيان أكبر من إجراءات الحماية الصريحة وذلك عن طريق الموقف الذي يمكن أن تتخذه السلطات الإدارية من خلال الهامش أو الفراغ الذي قد تتركه النصوص التشريعية، أن تعرقل النشاط التجاري مع الخارج إن أرادت ذلك، أو أن تضاعف من شدة التدابير المتعلقة بالحماية وذلك في الحالات التالية:

- التشدد في تطبيق التعريفة الجمركية، حيث يمكن للدولة أن تستفيد من البنود المتداخلة في التعريفة، فتحسب البند بشيء من الحنكة على ما تشاء من السلع المستوردة، ومن ثم يكون أسلوب تطبيق أداة الحماية أكثر فعالية أحيانا من الأداة نفسها.
- التشدد في تقدير قيمة الواردات، حيث يمكن الاعتماد على أساس أسعار التجزئة في تقدير قيمة الواردات، أو أن تضيف لها الضرائب غير المباشرة السائدة في السوق الداخلية.
- التشدد في تطبيق الشروط الصحية، أو المبالغة في تقدير نفقات النقل كوسيلة لزيادة التكاليف، قصد رفع أسعار الواردات، ومن ثم إضعاف القدرة التنافسية للسلع المستوردة.
- التشدد في تضييق على المندوبين التجاريين الأجانب، من خلال تحديد مدة إقامتهم، أو من خلال فرض رسوم جمركية مرتفعة على ما يحملونه من عينات للعرض، هذا فضلا عن فرض الرقابة على الصرف، هذا وقد يصل الأمر إلى مقاطعة المنتجات الأجنبية بقصد تشجيع أو حماية الصناعات الوطنية.

وهناك مثال على الإجراءات الإدارية كأحد العوائق غير الجمركية وهو أن رخص استيراد الجلود إلى اليابان تصدر في يوم واحد من السنة فقط ،وهذا يعكس آلية بارعة في تقييد الواردات من الجلود.

د. قواعد المنشأ

تعتبر متطلبات المكون المحلي أحد أشكال التحكم التجاري التي تستخدم على نطاق واسع ، و تحدد متطلبات المكون المحلي نسبة معينة نمن المنتج النهائي ، فعلى سبيل المثال لكي يبيع سيارات أو سلعا رأسمالية أخرى في أسواق البرازيل و الأرجنتين و المكسيك و كوريا الجنوبية ، فإن على المصنع الأجنبي أن يقوم بعمليات تجميع محلية تضمن حدا أدنى من قيمة المنتج النهائي مصنعا محليا ، و يعتبر هذا النوع من السياسات التجارية محاولة لإبقاء جزء من القيمة المضافة للسلعة و بعض مبيعات أجزاء الإنتاج في يد الموردين المحليين.

هـ. معايير الصحة و البيئة والسلامة

فيما يتعلق بالسياسات المحلية التي تؤثر على التجارة مثل المعايير الصحية و البيئية ومعايير السلامة التي تطبق بواسطة الحكومة على كل المنتجات المحلية و الأجنبية ، وبالطبع تسعى معظم الحكومات في العالم إلى حماية مواطنيها من استهلاك السلع

الملوثة والناقلة للأمراض ، و لكن يدعي بعض الإقتصاديون أن هذه القيود مبالغ فيها وتحتوي على عنصر حمائي ، ومن الأمثلة على هذه القيود الأوربية المفروضة على استيراد اللحوم الأمريكية التي تحتوي على إضافات هرمونية ومن الممكن أن تسبب بعض الأمراض الخطيرة التي تهدد حياة الإنسان ، و كذلك فإن بعض البلدان تفرض قيودا على استيراد السيارات التي تستخدم الديزل في تشغيلها لأنها تلوث البيئة المحيطة ، و كذلك تشترط الحكومات على المنتجين (المنتجات المحلية و الأجنبية)أن يلتزموا بمتطلبات معينة للتغليف و التعريف بالمنتج النهائي.

و. التكتلات الإقتصادية

تختلف صور وطبيعة التكامل الاقتصادي وفقاً لاختلاف درجة التكامل التي تصل إليها الدول المتكاملة، فمنها ما يكون كاملاً أي أن الاندماج يشمل كافة النواحي. وقد يكون التكامل تكامل جزئي أي يشمل صورة معينة، ومثال ذلك منطقة التجارة الحرة، أو الاتحاد الجمركي، وهذا النوع من التكامل الاقتصادي الجزئي هو الشائع بين دول العالم، لأنه لا يتطلب مواكبة الوحدة السياسية للوحدة الاقتصادية. وفي الفصل التالي سيتم عرض صور التكامل الاقتصادي المختلفة.